

أسس اعتماد أعضاء هيئة التدريس في تخصصات برامج البكالوريوس ، وذلك استنادا إلى المادة (7)
من البند (أ) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007

المادة (1) : مع مراعاة شروط الاعتماد الخاص لكل تخصص ، ولأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية
للتخصص من الطلبة وفق معيار أعضاء هيئة التدريس يجب الأخذ بما يلي:

أولاً: يحتسب عضو هيئة التدريس الذي يطابق تخصصه في وثيقة معادلة شهادة الدكتوراه التي يحملها مع أي
من مجالات المعرفة الأساسية للتخصص والمحددة في معايير الاعتماد الخاص 0

ثانياً: يجوز أن يحتسب ما لا يزيد على 30% من مجموع أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه المعادلة
شهاداتهم ممن تنطبق عليهم الأسس التالية :

1- أن يكون قد درس في مرحلة الماجستير والدكتوراه عددا من مواد المجال المعرفي الذي
سيدرر فيه 0

2- وأن يحقق أياً من الشروط الآتية :

أ- أن يكون قد نشر في مجلات علمية محكمة ومتخصصة بحثاً واحداً على الأقل كباحث رئيس
في أي من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص ، ويشترط أن
تكون المسئلة الأصلية متوفرة في ملفه الوظيفي لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها 0

ب- أن يكون موضوع رسالة الدكتوراه التي يحملها قد غطى واحداً أو أكثر من مجالات
المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص شريطة أن يتم توفير نسخة من
رسالة الدكتوراه لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها 0

ج- أن يكون قد اشرف إشرافاً رئيساً على رسالة واحدة على الأقل من رسائل الماجستير أو
الدكتوراه ضمن واحد أو أكثر من مجالات المعرفة التي حددتها معايير الاعتماد الخاص
للتخصص وأن يتم توفير نسخة من الرسالة لغرض اطلاع لجان الاعتماد عليها 0

د- أن يكون قد ألف كتاباً تدريسياً تم تقييمه لهذا الغرض في واحد أو أكثر من مجالات المعرفة
التي حددتها معايير الاعتماد الخاص للتخصص ، وأن يتم توفير نسخة منه لغرض اطلاع
لجان الاعتماد عليه 0

المادة (2) : يبت مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في أي موضوع لم تغطيه الأسس
المذكورة أعلاه 0